جامعة الباحة
Al-Baha University
2006
BU

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات والقواعد التنفيذية لها في جامعة الباحة

وحدة الإدارة التنفيذية للدراسات العليا
جامعة الباحة

الفصل السابع القبول

المادة (15)

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقرة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

١- تتولى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا تطبيق شروط القبول المقرة من مجلس الجامعة، وعلى الأقسام العلمية التأكد من استيفاء كل متقدم للشروط.

٢- تتولى الإدارة التنفيذية اعتماد إعلان نتائج القبول النهائي.

٣- تتولى الإدارة التنفيذية بالتنسيق مع الأقسام العلمية وعمادة القبول والتسجيل تسجيل المقررات وإصدار الجداول الدراسية.

٤- يشترط تقديم طلب القبول ببرامج الدراسات العليا خلال الأوقات المحددة من الإدارة التنفيذية والمعلنة في الموقع الرسمي.

المادة (16)

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه بناء على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة

على الأقسام العلمية الراغبة في قبول الطلاب في غير مجال تخصصاتهم تحديد التخصصات التي يمكنهم القبول فيها بدقة وتحديد المقررات التكميلية المطلوب اجتيازها.

المادة (17)

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

الفصل السابع القبول

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة

تقر اللجنة الدائمة الضوابط اللازمة لاجتياز المقررات التكميلية بناءً على اقتراح مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية.

المادة (18)

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

المادة (19)

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها الطالب طبقا للآتي:

١- ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ثلاثة سنوات دراسية.

٢- أن تكون مفردات المقررات متشابهة أو متكافئة بما لا يقل عن ٧٠ %.

٣- ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).

٤- لا تحتسب الوحدات المعادلة ضمن المعدل التراكمي إذا كانت من خارج الجامعة ويجوز احتسابها إذا كانت من داخل الجامعة.

٥- تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبع له المقرر وموافقة مجلس الكلية.

المادة (20)

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

الفصل السابع القبول

القاعدة التنفيذية للمادة العشرين

تقترح اللجنة الدائمة آليات وضوابط تأجيل القبول وترفع توصيتها لمجلس الجامعة.

المادة (21)

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:

١- رسوماً دراسية أو مقابلاً مالياً، لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين - لنفس البرامج أو المقررات- بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناءً على توصية من اللجنة الدائمة.

٢- مقابلاً مالياً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرين

تقترح اللجنة الدائمة آليات تحديد المقابل المالي – إن وجد – لبرامج الدراسات العليا والخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها وترفع توصياتها لمجلس الجامعة.

الفصل الثامن الإجراءات الأكاديمية

المادة (22)

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة (23)

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة (24)

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

المادة (25)

يُعدّ الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

المادة (26)

١- يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:

أ- إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرين) من هذه اللائحة.

ب- إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.

ج- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.

د-إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.

هـ- إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.

٢- يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة، بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:

الفصل الثامن الإجراءات الأكاديمية

أ- إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعين) من هذه اللائحة.

ب-إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

ج- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.

د- إذا أخلّ بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخلّ بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرين
تتولى الإدارة التنفيذية إجراءات إلغاء القيد في الحالات الواردة في البند (١).

المادة (27)

يجوز إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

١- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عمّا أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

٢- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يُعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرين
تقترح اللجنة الدائمة ضوابط إعادة القيد وترفع توصيتها لمجلس الجامعة لإقرارها.

الفصل الثامن الإجراءات الأكاديمية

المادة (28)

لمجلس الكلية، استثناءً من الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرين) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحدٍ أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين
١- لمجلس القسم أن يُوصي بمنح الطالب فرصة لا تزيد على سنة دراسية، لرفع معدَّله التراكمي إذا كان ممكناً.
٢- يجوز إعادة دراسة مقرر أو أكثر مما حصل فيه الطالب على تقدير (جيد مرتفع)، لرفع معدَّله التراكمي إلى (جيد جداً).
٣- تُرفع توصية مجلس القسم مرفقة بتقرير الموجه العلمي والسجل الأكاديمي للطالب إلى مجلس الكلية للنظر واتخاذ التوصية المناسبة.
٤- ترفع طلبات الفرصة الإضافية إلى الإدارة التنفيذية لتنفيذها في نظام الخدمات الإلكترونية المعتمدة في الجامعة.

المادة (29)

للجنة الدائمة، استثناء من الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرين) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين
١- يتقدَّم الطالب إلى القسم بطلب فرصة إضافية، لإتمام متطلبات الحصول على الدرجة العلمية.
٢- يُقدِّم المشرف لرئيس القسم المختص، تقريراً مفصلاً عن سير الطالب الدراسي مقترحاً مدة الفرصة الإضافية.
٣- تتولى الإدارة التنفيذية دراسة الطلبات والرفع بها إلى اللجنة الدائمة.

المادة (30)

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من

الفصل الثامن الإجراءات الأكاديمية

جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولاً منها لأيّ سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلس القسم والكلية. وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثين

يكون التحويل إلى الجامعة وفق ما يلي:

١- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل، ولا يقبل تحويل الطالب المستجد.
٢- إرفاق ما يثبت قبوله وانتظامه في الجامعة المحول منها.
٣- إرفاق نسخة معتمدة من السجل الأكاديمي.
٤- إرفاق وصف تفصيلي معتمد لمفردات المقررات التي درسها الطالب.
٥- إذا كانت الجامعة المحول منها من خارج المملكة فلابد أن تصدق الوثائق من الملحقية الثقافية والقنصليات السعودية.
٦- يجوز إضافة ضوابط أخرى تشترطها الإدارة التنفيذية.

المادة (31)

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم المحوّل إليه، وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة (32)

لطالب الدراسات العليا - بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية - دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين

تتم معادلة المقررات الدراسية وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القاعدة التنفيذية للمادة (١٩).

الفصل الثامن الإجراءات الأكاديمية

المادة (33)

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقاً لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين

تقترح اللجنة الدائمة الضوابط اللازمة لدراسة الطالب من جامعة غير سعودية لبعض المقررات بجامعة سعودية وترفع توصيتها لمجلس الجامعة.

الفصل التاسع آلية التقييم

المادة (34)

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

١- لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.

٢- اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).

٣- فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيالها، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين

١- فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية فيرجع في إجراء الاختبارات ورصد التقديرات إلى لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بالجامعة.

٢- يعد الطالب منذراً أكاديمياً إذا انخفض معدله عن (٢,٧٥) من(٤)، دون الحاجة لإشعار مكتوب.

٣- يشترط لعقد الاختبار البديل ما يلي:

- أن يتقدم الطالب إلى رئيس القسم المختص بعذره عن التخلف من وقت بداية العذر حتى نهاية الأسبوع الثاني من نهاية الاختبارات، ما لم يكن هناك مسوغ لتأخير تقديم العذر.
- موافقة مجلسي القسم والكلية على العذر.

٤- يعقد الاختبار البديل خلال الشهر الأول من بداية الفصل الدراسي التالي.

الفصل الثامن الإجراءات الأكاديمية

المادة (35)

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل - بشقيه التحريري والشفوي - لمرحلتي الماجستير والدكتوراه، بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين
تقترح اللجنة الدائمة القواعد المنظمة للاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي – لمرحلتي الماجستير والدكتوراه– وترفع توصيتها لمجلس الجامعة.

الفصل العاشر الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة (36)

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا -إن وجدت- وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد -إن وجد- وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين
١- على طالب الدراسات العليا بعد اجتيازه خمسين في المئة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة – إن وجد– إلى القسم العلمي.
٢- يفضل أن تكون الرسائل ضمن الأولويات البحثية التي تحددها الجامعة.
٣- يعامل مشروع بحث التخرج معاملة المقرر الدراسي، ويراعى في الإشراف عليه ما ورد في المادة الثامنة والثلاثون من هذه اللائحة.
٤- يقر عنوان مشروع البحث التخرج من مجلس القسم في الفصل الذي يسبق فصل تسجيل المقرر، ويسجل في الفصل الدراسي المحدد حسب الخطة الدراسية.
٥- إقرار عنوان الرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا من خلال مجلسي القسم والكلية.
٦- يتم تحديد المشرف الرئيس والمشرف المساعد (إن وجد) على الرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا من خلال مجلس القسم مع مراعاة الرتبة الأكاديمية والتخصص.

٧- عرض مقترح مشروع بحث التخرج أو الرسالة العلمية على اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي إذا كان البحث يتطلب ذلك.
٨- رفع توصية مجلس الكلية إلى الإدارة التنفيذية لتتولى تنفيذها.

المادة (37)

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقررة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص وافٍ باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين

١- تضع اللجنة الدائمة الأدلة التفصيلية لكتابة الرسائل والبحوث العلمية في التخصصات المختلفة.
٢- إذا كانت الرسالة مكتوبة بلغة أخرى، فيجب تقديم ملخص باللغة العربية.
٣- يجب أن تحتوي الرسائل والبحوث العلمية المكتوبة باللغة العربية على ملخص باللغة الإنجليزية.

المادة (38)

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير، والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه؛ إذا كان لديه بحثان - في مجال تخصصه - منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين

١- يكون أولوية الإشراف على الرسائل العلمية حسب الرتبة الأكاديمية بما لا يقل عن رتبة أستاذ مشارك ويجوز للأستاذ المساعد الإشراف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير إذا كان لدية بحثان – في مجال تخصصه – منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.
٢- يجب أن يتم إسناد الإشراف لأعضاء هيئة التدريس بناءً على تخصصاتهم وبما يضمن العدالة في استحقاق توزيع الإشراف لجميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم.
٣- يجوز إسناد الإشراف إلى عضو هيئة تدريس من خارج القسم وفق الآتي:
- أن تكون أنصبة الإشراف لأعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص قد اكتملت ما لم يكن هناك مسوغ مقنع.

- يحتسب الإشراف ضمن نصاب عضو هيئة التدريس المحدد في المادة (٤٥) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.

المادة (39)

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين

١- أن يكون المشرف من جامعة سعودية أو قطاع حكومي عام أو خاص داخل المملكة العربية السعودية.

٢- يراعى وجود مسوغات مقنعة للإشراف من خارج القسم أو الجامعة.

٣- يراعى اكتمال أنصبة الإشراف لمنسوبي القسم قبل إسناد الإشراف لمشرف من خارج الجامعة.

المادة (40)

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة (41)

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته - سواء داخل المملكة أو خارجها- بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة (42)

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

المادة (43)

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

الفصل العاشر الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة (44)

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين

١- يعد الطالب غير جاد في دراسته في إحدى الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:
- إذا انقطع الطالب عن التواصل مع مشرفه فصلاً كاملاً دون عذر مقبول.
- إذا لم يتناسب إنجازه مع المدة التي أمضاها وفق تقرير المشرف ما لم يكن هناك عذر مقبول.

٢- يتولى رئيس القسم العلمي المختص إنذار الطالب بخطاب سري بناء على تقرير من المشرف، ويحفظ التقرير في ملف الطالب، وتُزود الإدارة التنفيذية بنسخة منه.

٣- إذا لم يتلافَ الطالب أسباب الإنذار بعد إنذاره مرتين في فصلين دراسيين، فتعرض حالته على مجلس القسم، فإن أوصى مجلس القسم بإلغاء القيد ترفع التوصية إلى اللجنة الدائمة.

المادة (45)

يحق للمشرف - سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره - أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والأربعين

١- يراعى التوزيع العادل للإشراف على الرسائل العلمية بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم مع الأخذ في الاعتبار بالتخصص والدرجة العلمية.

٢- يطبق الحد الأقصى على الإشراف على الرسائل داخل القسم وخارجه.

المادة (46)

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس - سواء كان رئيساً أو مساعداً - على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

الفصل العاشر الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين

١- تحسب ساعة واحدة لكل رسالة علمية في مرحلة الماجستير.
٢- تحسب ساعتين لكل رسالة علمية في مرحلة الدكتوراه.
٣- تحسب ساعة واحدة للمشرف المساعد في كلا المرحلتين.

المادة (47)

يُقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

المادة (48)

تكوّن لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين

١- يشترط لتكوين لجنة المناقشة ما يلي:
- صلاحية الرسالة للمناقشة بناء على تقرير المشرف.
- اجتياز طالب الماجستير والدكتوراه لكافة المقررات والاختبار الشامل (إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك).
- أن يكون تسليم المشرف للتقرير قبل نهاية المدة النظامية للطالب.

٢- يجب الحصول على موافقة مبدئية من المرشح لعضوية لجنة المناقشة قبل التوصية بعضويته في اللجنة.
٣- يقدم عضو لجنة المناقشة إلى رئيس القسم العلمي تقريراً عن الرسالة ينص فيه على صلاحية الرسالة للمناقشة أو عدمها، على ألا تزيد مدة فحص الرسالة من قبل عضو لجنة المناقشة عن شهر لرسالة الماجستير وشهرين لرسالة الدكتوراه من تاريخ تسلمها ويحق للقسم في حال تأخر المناقش عن المدة القصوى ترشيح مناقش بديل.
٤- يجب ألا تتجاوز المدة ما بين قرار مجلس الكلية بتكوين لجنة المناقشة للطالب وعقد المناقشة أربعة أشهر كحد أقصى.
٥- إذا تقرر عدم صلاحية الرسالة للمناقشة وعدم قبولها للتعديل بالإجماع فيطبق على الطالب ما ورد في البند (٢) فقرة (ج) من المادة (٢٦)، فإن لم يتحقق الإجماع فيحال الأمر إلى مجلس القسم لاتخاذ ما

يراه مناسباً بشرط أن يكون تقرير عدم صلاحية الرسالة بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٥٠) من هذه اللائحة.

٦- يستكمل المشرف الرئيس نموذج تحديد موعد مناقشة الرسالة المعتمد من الإدارة التنفيذية، ويعتمده من رئيس القسم ويعلن القسم عن موعد المناقشة مع تزويد الإدارة التنفيذية بنسخة منه.

٧- يصدر حكم اللجنة مباشرة بعد المناقشة.

المادة (49)

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة (50)

تعد لجنة المناقشة تقريراً يُوقع من جميع أعضائها، يُقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

١- قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.

٢- قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويُفوّض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.

٣- استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

٤- عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير منفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخمسين
١- تكون إعادة مناقشة الرسالة لمرة واحدة فقط.

الفصل العاشر الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

٢- تحسب الدرجة بمتوسط الدرجات الممنوحة من الأعضاء على ألا تقل عن (٧٥) في حال التوصية بقبول الرسالة ومنح الدرجة.

٣- لا يعد إعلان نتيجة المناقشة منحاً للدرجة.

٤- إذا انخفض معدل الطالب التراكمي بعد مناقشة الرسالة عن (٢,٧٥ من ٤) فيمنح فرصة إضافية لرفع معدله إذا لم يسبق منحه هذه الفرصة من قبل، مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة والعشرين وقواعدها التنفيذية.

٥- يرفع تقرير المناقشة مع توصية مجلس القسم العلمي بمنح الدرجة.

المادة (51)

١- يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

٢- يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:

أ- ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.

ب- ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.

ج- ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.

د- ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.

ه- تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.

٣- للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والخمسين

١- تشمل المكافأة المشرف الرئيس والمشرف المساعد من خارج الجامعة.

٢- يشترط للحصول على مكافأة الإشراف اكتمال الرسالة بموجب تقرير اكتمالها، وتصرف المكافأة بعد رصد درجة الرسالة على النظام الإلكتروني بالجامعة.

الفصل العاشر الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة (52)

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يُدعى من خارجها؛ فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال، لمناقشة رسالة الدكتوراه و(١٠٠٠) ألف ريال لمناقشة رسالة الماجستير، وتزاد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً، ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين.

وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

الفصل الحادي عشر التخرج ومنح الدرجة

المادة (53)

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

المادة (54)

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير (جيد جداً).

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والخمسين

١- يتخرج الطالب بعد إنهاء كافة المتطلبات وفق الخطة الدراسية المعتمدة على ألا يقل معدله التراكمي عن (٢,٧٥) من (٤) وتقدير جيد جدًا.

٢- لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم تحديد مقررات دراسية يدرسها الطالب لرفع معدله في حال نجاحه في المقررات وعدم تحقيقه المعدل المحدد للتخرج مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٨).

المادة (55)

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة (56)

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ القرار.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والخمسين

١- يرفع النائب أو الوكيل المختص بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد اللجنة الدائمة إلى مجلس الجامعة بمنح الدرجة العلمية خلال فصل دراسي من إتمام متطلبات التخرج.

٢- لا يعد الطالب متخرجًا إلا بعد موافقة مجلس الجامعة على منحه الدرجة العلمية.

الفصل الحادي عشر — أحكام عامة

المادة (57)

١- مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:

أ- درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.

ب- درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.

٢- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يُثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة (58)

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحدى أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة (59)

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية؛ فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة (60)

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة (61)

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يُطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا

الفصل الحادي عشر أحكام عامة

النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة (62)

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم(١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة (63)

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة (64)

يُعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.